

النكت على مقدمة ابن الصلاح

بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده أصله إعاره الجدار لوضع جذوع الجار (أ / 195)
(بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى)
1 (وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الثامن والعشرين الترغيب في العارية والتحذير من منعها
(2) .

391 - (قوله) " ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد مقابلته " () إلى آخره .
وإذا قابله علم علامة ذلك وإن كان في السماع يكتب بلغ في المجلس الأول أو الثاني هكذا